

منشور عدد	2014	06	50
-----------	------	----	----

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة:

- المندوبين الجهويين للتربية
- متفقدات ومتفقدى المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
- المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2013-2014.

- المراجع:
- القانون التوجيحي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.
 - الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.
 - المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.
 - المنشور عدد 41-6-2013 المؤرخ في 19 أفريل 2013 حول قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2012-2013.
 - المنشور عدد 71-10-2013 المؤرخ في 27 أوت 2013 المتعلق بنظام الدراسة والتوجيه بالمدارس الإعدادية التقنية.
 - المنشور عدد 82-10-2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بنظام المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية التقنية.
 - المذكورة عدد 23386 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد بالنسبة إلى السنة الدراسية 2013-2014.
 - المذكورة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقاً لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23/07/2002، أعلمكم بالترتيب التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية الحالية 2013-2014.

1- إجراءات عامة

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعدادي المسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مختلف المعطيات (الرسوبات السابقة- السن- الغيابات - المعدلات...) خصوصاً بالنسبة إلى الحالات المتوقع رسوها أو رفتها درءاً لكل خطأ محتمل.
- يحتسب المعدل السنوي العام للطالب باعتماد معدّلاته في الثلاثيات الثلاث مع اعتبار ضارب (1) لمعدل الثلاثي الأول وضارب (2) لمعدل كلّ من الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث.
- تأخذ مجالس الأقسام حظها من الوقت للتعقب في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدية والموضوعية.
- يشارك في هذه المجالس كل أستاذة القسم وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعين عليه تبرير غيابه بإتباع الترتيب الإداري الجاري بها العمل وموافقة مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم بملحوظاته واقتراحاته المتعلقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.
- يُستوجب الحفاظ على سرية مداولات مجالس الأقسام ونتائجها.
- يتبع مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطأ مادي قد تنجر عن إصلاحه مراجعة القرار.
- يمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد المندوب الجهوي للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة للطالب الذي تقرر رفتهم ويأنس فيهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.

- قرارات مجالس الأقسام

11-1- بالنسبة إلى السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي العام

الملحوظات	الشروط			قرار المجلس
	السنة التاسعة	السنة الثامنة	السنة السابعة	
تُسجل عبارة "يرتقي" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20	عند توفر الشروط التالية معاً: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى التعليمي المولى. - حسن السلوك والمواظبة.	بتوجيه رئيس مجلس
- الحرص على توحّي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعرّضون بهم وأصبحوا مهددين بالرفت. - تُسجل عبارة "يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.				بتوجيه رئيس مجلس
الملحوظات	الشروط	السنة التاسعة	السنة الثامنة	السنة السابعة
- تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسى و تلاميذ السنوات التاسعة غير المرشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام. - بالنسبة إلى المرشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة نتائج الثلاثي الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع بالإسعاف - عدم تجاوز 18 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع بالإسعاف - عدم تجاوز 17 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع بالإسعاف - عدم تجاوز 16 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات بالمرحلة الابتدائية.	بتوجيه رئيس مجلس
- تُسجل عبارة "يرفت" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث. -- بالمكان تقديم مطلب اسعاف استثنائي بالعودة إلى الدراسة للالتحاق بالمدارس الاعدادية التقنية بالنسبة إلى تلاميذ السنين السابعة والثامنة .			يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب	بتوجيه رئيس مجلس

١١-٢- بالنسبة إلى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي التقني

الملحوظات	الشروط		قرار المجلس
	السنة التاسعة	السنة الثامنة	
	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.</p>	
<p>تُسجل عبارة "يرتقي" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية معاً يساوي أو يفوق 09 من 20. 	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية معاً يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي المولى. 	
<p>- تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث بالنسبة إلى تلاميذ السنوات الثامنة أساسى تقنى وتلاميذ السنوات التاسعة أساسى تقنى غير المرشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقنى.</p> <p>- بالنسبة إلى المرشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقنى تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح فى الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي ونُعمر بطاقة الثلاثي الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقنى.</p>		<p>يرسب كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتقاء</p>	

١١- بالنسبة إلى السنتين الأولى والثانية ثانوي

الملحوظات	الشروط		قرار المجلس									
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي										
تُسجل عبارة "يرتفق" على محضر الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 "يرتفق" على محضر وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من وعلي معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المادة المرجع</th> <th>المسلك الأصلي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الغربية-الفرنسية-الإنجليزية</td> <td>الأداب</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد-التصريف-الرياضيات</td> <td>الاقتصاد والخدمات</td> </tr> <tr> <td>الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td> <td>تكنولوجيا الإعلامية</td> </tr> </tbody> </table>		المادة المرجع	المسلك الأصلي	الغربية-الفرنسية-الإنجليزية	الأداب	العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم	الاقتصاد-التصريف-الرياضيات	الاقتصاد والخدمات	الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية
المادة المرجع	المسلك الأصلي											
الغربية-الفرنسية-الإنجليزية	الأداب											
العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم											
الاقتصاد-التصريف-الرياضيات	الاقتصاد والخدمات											
الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية											
يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأجل أو حدث غير متوقع في الإجازة.	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 20 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (لا يسمح بالتثليث). <p>يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأجل أو حدث غير متوقع في الإجازة.</p>											
تُسجل عبارة "يرفت" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	<p>يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب</p>											

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة – عند الاقتضاء – إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

٤-٤- بالنسبة إلى السنين الثالثة والرابعة ثانوي

السنة الرابعة ثانوي			السنة الثالثة ثانوي																				
الملاحظات	الشروط	قرار المجلس	الملاحظات	الشروط	قرار المجلس																		
<p>تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الاستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي). 		<p>تُسجل عبارة "يرتقى على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09.99 و 09 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد المرجع:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>الشعبة</th> </tr> <tr> <td>العربة- الفرنسية- الإنكليزية</td> <td>الآداب</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات- العلوم الفيزيائية-</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>علوم الحياة والأرض</td> <td></td> </tr> <tr> <td>علوم التجريبية</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>الเทคโนโลยجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> <td>العلوم التقنية</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> <td></td> </tr> <tr> <td>الخوارزميات والبرمجة- العلوم الفيزيائية-</td> <td>علوم الإعلامية</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td></td> </tr> </table>	المواد المرجع	الشعبة	العربة- الفرنسية- الإنكليزية	الآداب	الرياضيات- العلوم الفيزيائية-	الرياضيات	علوم الحياة والأرض		علوم التجريبية	الرياضيات	الเทคโนโลยجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	العلوم التقنية	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات		الخوارزميات والبرمجة- العلوم الفيزيائية-	علوم الإعلامية	الرياضيات		
المواد المرجع	الشعبة																						
العربة- الفرنسية- الإنكليزية	الآداب																						
الرياضيات- العلوم الفيزيائية-	الرياضيات																						
علوم الحياة والأرض																							
علوم التجريبية	الرياضيات																						
الเทคโนโลยجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	العلوم التقنية																						
الاقتصاد- التصرف- الرياضيات																							
الخوارزميات والبرمجة- العلوم الفيزيائية-	علوم الإعلامية																						
الرياضيات																							
<p>تُسجل عبارة "يسعد بالثالث" إن لم ينجح في الامتحان". على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعدل السنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (لا يسمح بالثالث). 		<p>تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p> <p>يمكن لمجلس القسم أن يمكّن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتّمك من مزاولة تعلمه بصفة عادلة بسبب مرض طويل الأجل أو حدث غير متوقّع.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة في 15 سبتمبر 2014. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (لا يسمح بالثالث). 																			
<p>تُسجل عبارة "يرفت إن لم ينجح في الامتحان". على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.</p>	<p>يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التثبيت</p>		<p>تُسجل عبارة "يرفت" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث</p>	<p>يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب</p>																			

* يمكن التزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة – عند الاقتضاء – إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

III- دراسة الوضعيّات المتعلّقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويُتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت طبقاً للترتيب المنصوص عليهما بهذا المنشور.

III-1- الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غياباً شرعاً كل غياب مبرر كالمرض المدعى والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريراً مُقنعاً في الإبان.

* يُعتبر غير مرتب في إحدى الثلاثيات كل تلميذ تغيب غياباً شرعاً في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالي:

- في نهاية الثلاثي الأول والثلاثي الثاني

لا يتم احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي المعدل الثلاثي للمادة أو المواد عبارة "غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله الثلاثي العام وتكتب عبارة "غير مرتب".

- في نهاية الثلاثي الثالث

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلميذ غير المرتبين في إحدى الثلاثيات للنظر في إمكانية احتساب معدّلهم السنوي العام، ويقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها كالتالي:

1- التلميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسب معدّلاتهم

لا يُحتسب معدل التلميذ في كلّ حالة من الحالات التالية:

أ- إذا كان المجلس غير مجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.

ب- إذا كان المجلس مجمعاً على تبرير التلميذ لغيباته عن مادة في إحدى الثلاثيات لكنه يعتبر أن نتائجه في الثلاثيين الآخرين لا تُعبر عن مستوى الحقيقي.

ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غياباً مبرراً لكن في أكثر من ثلاثي واحد واستحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدل التلميذ في المادة ولا معدله السنوي العام في المادة وتسجل عبارة "غير مرتب" في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.

ثم يَتَّخِذُ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

2- التلميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدلاتهم

أ- احتساب المعدل الثلاثي في مادة

يتم احتساب المعدل الثلاثي في مادة في الحالة التالية:

إذا كان للطالب في تلك المادة معدلان ثلاثة (نتيجة تفبيه عن تلك المادة في ثلاثة واحد)، وكان مجلس مقتنعاً بمبررات الغياب، واعتبر أنَّ نتائج التلميذ في الثلاثيين الآخرين في المادة التي تفبيه عنها تعبر عن مستوى الحقيقى، يضبط المجلس في هذه الصورة المعدل الثلاثي للطالب في المادة التي تفبيه عنها على النحو التالي:

- يُجمع معدلاً التلميذ في تلك المادة في الثلاثيين الآخرين باعتماد الضارب المناسب لكل منها.

- يُقسم هذا المجموع على مجموع الضوارب المناسبة للحالة المعنية.

- يُسجل هذا المعدل أو المعدلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.

ينطبق هذا الإجراء في صورة تفبيه الطالب عن أكثر من مادة.

ب- احتساب المعدل الثلاثي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل العام للطالب الذي لم يرتب فيه الطالب باحتساب المعدل الثلاثي في المادة أو المواد التي تفبيه عنها إضافة إلى معدلاته الثلاثية في بقية المواد.

- يُسجل المعدل الثلاثي العام على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل السنوي العام وينزله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

- يُسجل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث عبارة "غير مرتب".

ثم يَتَّخِذُ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

II-2- الغياب الشرعي طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعمين في الإبان بمستندات موثوق بها ويقرر المجلس عندها:

- إما اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.
- وإنما اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتّخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت طبق تراتيب هذا المنشور.

II-3- الغياب غير الشرعي

يسوّي الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو تطبيقي أو فرض عادي أو تأليفه بإسناد صفر يُحتسب عند ضبط معدل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة

يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت 09 أوت 2014.

تحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت 16 أوت 2014.

تتولى اللجنة الجهوية للإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة البت في الحالات المقترحة عليها من قبل مجلس القسم وبقيّة المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2014.

ترفع إلى الإدارة المركزية كل حالة يتعرّض لها جهويًا في أجل أقصاه يوم السبت 06 سبتمبر 2014.

ينظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من بالغ الأهميّة فإنّه يتّعّن تعليق هذا المنشور بقاعة الأساتذة قبل نعقاد مجالس الأقسام والعمل بما ورد به بكلّ عنابة.

والسلام

وزير التربية

فتحي الجرّاي

